

التحرير والتنوير

وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال : من زيادة القوة العقلية والبدنية فإن الذكورة في الحيوان تمام في الخلقة ولذلك نجد صنف الذكر في كل أنواع الحيوان أذكى من الأنثى وأقوى جسما وعزما وعن إرادته يكون الصدر ما لم يعرض للخلقة عارض يوجب انحطاط بعض أفراد الصنف وتفوق بعض أفراد الآخر نادرا فلذلك كانت الأحكام التشريعية الإسلامية جارية على وفق النظم التكوينية لأن واضع الأمرين واحد .

وهذه الدرجة هي ما فضل به الأزواج على زوجاتهم : من الإذن بتعدد الزوجة للرجل دون أن يؤذن بمثل ذلك للأنثى وذلك اقتضاه التزايد في القوة الجسمية ووفرة عدد الإناث في مواليد البشر ومن جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة والمراجعة في العدة كذلك وذلك اقتضاه التزايد في القوة العقلية وصدق التأمل وكذلك جعل المرجع في اختلاف الزوجين إلى رأي الزوج في شئون المنزل لأن كل اجتماع يتوقع حصول تعارض المصالح فيه يتعين أن يجعل له قاعدة في الانفصال والصدور عن رأي واحد معين من ذلك الجمع ولما كانت الزوجية اجتماع ذاتين لزم جعل أحدهما مرجعا عند الخلاف ورجح جانب الرجل لأن به تأسست العائلة ولأنه مظنة الصواب غالبا ولذلك إذا لم يمكن التراجع واشتد بين الزوجين النزاع لزم تدخل القضاء في شأنهما وترتب على ذلك بعث الحكمين كما في آية (وإن خفتم شقاق بينهما) .

ويؤخذ من الآية حكم حقوق الرجال غير الأزواج بلحن الخطاب لمساواتهم للأزواج في صفة الرجولة التي كانت هي العلة في ابتزازهم حقوق النساء في الجاهلية فلما أسست الآية حكم المساواة والتفضيل بين الرجال والنساء . الأزواج إبطالا لعمل الجاهلية أخذنا منها حكم ذلك بالنسبة للرجال غير الأزواج على النساء كالجهاد وذلك مما اقتضته القوة الجسدية وكبعض الولايات المختلف في صحة إسنادها إلى المرأة والتفضيل في باب العدالة وولاية النكاح والرعاية وذلك مما اقتضته القوة الفكرية وضعفها في المرأة وسرعة تأثرها وكالتفضيل في الإرث وذلك مما اقتضته رئاسة العائلة الموجبة لفرط الحاجة إلى المال وكالإيجاب على الرجل إنفاق زوجه وإنما عدت هذه درجة مع أن للنساء أحكاما لا يشاركن فيها الرجال كالحضانة تلك الأحكام التي أشار إليها قوله تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) لأن ما امتاز به الرجال كان من قبيل الفضائل .

فأما تأديب الرجل المرأة إذا كانا زوجين فالظاهر أنه شرعت فيه تلك المراتب رعا لأحوال طبقات الناس مع احتمال أن يكون المراد من قوله (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) أن ذلك يجريه ولاية الأمور ولنا فيه نظر عندما نصل إليه إن شاء

اﻟﻌﺎﻟﻰ .

وقوله (واﻟﻌﺰﻳﺰ ﺣﻜﻴﻢ) العﺰﻳﺰ : القوي ﻻﻥ العﺰة في ﻛﻼﻡ العرب القوة (ﻟﻴﺨﺮﺟﻦ ﺍﻟﺄﻋﺰ
ﻣﻨﻬﺎ ﺍﻻﺫﻝ) وقال ﺷﺎﻋﺮﻫﻢ : .

" وإﻧﻤﺎ العﺰة ﻟﻠﻜﺎﺛﺮ ﺍﻟﺤﻜﻴﻢ : ﺍﻟﻤﺘﻘﻦ ﺍﻟﺄﻣﻮﺭ في وﺿﻌﻬﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﺤﻜﻤﻪ ﻛﻤﺎ ﺗﻘﺪﻡ .

ﻫﺬﺍ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻨﺴﺂ ﺣﻘﻮﻕ ﺷﺮﻉ ﻟﻤﺎ ﺗﻌﺎﻟﻰ اﻟﻌﺎﻟﻰ ﺍﻥ ﻭﺫﻟﻚ ﻟﻠﻤﺨﺎﻃﺒﻴﻦ وإﻗﻨﺎﻉ ﺗﺬﻳﻴﻞ ﻭﺍﻟﻜﻼﻡ A E
ﺍﻟﺘﺸﺮﻳﻊ ﻣﻄﻨﻪ ﺍﻟﻤﺘﻠﻘﻲ ﺑﻔﺮﻁ ﺍﻟﺘﺤﺮﺝ ﻣﻦ ﺍﻟﺮﺟﺎﻝ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﻣﺎ ﺍﻋﺘﺎﺩﻭﺍ ﺍﻥ ﻳﺴﻤﻌﻮﺍ ﺍﻥ ﻟﻠﻨﺴﺂ
ﻣﻌﻬﻢ ﺣﻈﻮﻁﺎ ﻏﻴﺮ ﺣﻈﻮﻁ ﺍﻟﺮﻏﺰﺍ ﻭﺍﻟﻔﻀﻞ ﻭﺍﻟﺴﺨﺎﺀ ﻓﺄﺻﺒﺤﺖ ﻟﻬﻦ ﺣﻘﻮﻕ ﻳﺄﺧﺬﻧﻬﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﺮﺟﺎﻝ ﻛﺮﻫﺎ إﻥ
أﺑﻮﺍ ﻓﻜﺎﻥ ﺍﻟﺮﺟﺎﻝ ﺑﺤﻴﺚ ﻳﺮﻭﻥ في ﻫﺬﺍ ﺛﻠﻤﺎ ﻟﻌﺰﺗﻬﻢ ﻛﻤﺎ ﺃﻧﺒﺂ ﻋﻨﻪ ﺣﺪﻳﺚ ﻋﻤﺮ ﺑﻦ ﺍﻟﺨﻄﺎﺏ
ﺍﻟﻤﺘﻘﺪﻡ ﻓﻴﻦ اﻟﻌﺎﻟﻰ ﺍﻥ اﻟﻌﺰﻳﺰ ﺃﻱ قوي ﻻ ﻳﻌﺠﺰﻩ ﺍﺣﺪ ﻭﻻ ﻳﻨﻔﻲ ﺍﺣﺪﺍ ﻭﺍﻧﻪ ﺣﻜﻴﻢ ﻳﻌﻠﻢ ﺻﻼﺡ
ﺍﻟﻨﺎﺱ ﻭﺍﻥ ﻋﺰﺗﻪ ﺗﻮﻳﺪ ﺣﻜﻤﺘﻪ ﻓﻴﻨﻔﺬ ﻣﺎ ﺍﻗﺘﺼﺘﻪ ﺍﻟﺤﻜﻤﻪ ﺑﺎﻟﺘﺸﺮﻳﻊ ﻭﺍﻟﺄﻣﺮ ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﺍﻣﺘﺌﺎﻟﻪ
ﻭﻳﺤﻤﻞ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﻋﻠﻰ ﺫﻟﻚ ﻭﺍﻥ ﻛﺮﻫﻮﺍ .

(ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻣﺮﺗﺎﻥ ﻓﺈﻣﺴﺎﻙ ﺑﻤﻌﺮﻭﻑ ﺃﻭ ﺗﺴﺮﻳﺢ ﺑﺈﺣﺴﺎﻥ)